مستجدات آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزائر.

New mechanisms to encourage foreign investment in Algeria.

رزق الله العيد (*)
جامعة عمار ثليجي، الاغواط
l.rezkellah@lag-univ.dz
مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير

تاريخ الاستلام: 2023/05/19تاريخ القبول للنشر: 2023/05/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاستثمار في الجزائر و جديده،فالجزائر بذلت الكثير من الجهود لتوفير بيئة استثمارية مناسبة لجلب المستثمرين الأجانب و رؤوس الاموال بهدف الدفع بالاقتصاد الوطني و التنمية الشاملة و ذلك من خلال تحقيق الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية و خاصة القانونية و المؤسساتية و رغم ذلك لازلت تعترضها عدة عوائق التي قد تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر والمستثمرين، لان نجاح الاستثمار و نجاح جذب للاستثمار الأجنبي مرتبط بملائمة المناخ الاستثماري في أي دولة اقتصاد، للوصول في الاخير لمعرفة مدى نجاح الجزائر في هذا التحدي.

الكلمات المفتاحية: استثمار، وكالة، أجنبي، اقتصادي، مستثمر.

Abstract:

This study aims to shed light on investment in the new Algeria. Algeria has made a lot of efforts to provide a suitable investment environment to attract foreign investors and capital in order to advance the national economy and comprehensive development, by achieving political, economic, social and administrative conditions, especially legal and institutional, Despite this, it still faces several obstacles that may face foreign direct investment and investors, because the success of

*د. رزق الله العيد.

investment and the success of attracting foreign investment is linked to the appropriate investment climate in the economy of any country.
key words: Investment, agency, foreign, economist, investor.

مقدّمة:

انالجزائر ومنذ بداية التسعينيات توجهت الى جلب المستثمر الأجنبي فحاولت وضع ارضية مناسبة للاستثمار من جهة و وضع سبل لحمايته من جهة اخرى، فكانت جهود الدولة في هذا الشأن و تشجيعا للاستثمار بصفة عامة تتراوح بين الاليات القانونية بإصدار مجموعة من القوانين تقدم التسهيلات اللازمة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر و كإدخال تعديلات قانونية أبرزها تلك التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار(الامر-01-03) و اصدار الأمر رقم 01-03 في أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه و آلية عمله ، حيث قدم هذا الاخير العديد من الحوافز والتسهيلات التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

واما الاليات المؤسساتية كإنشاء بعض الهيئات مثل وكالة دعم وترقية الاستثمارات سنة 1993(وكالة دعم وترقية الاستثمارات في الجزائر تم انشائها بتاريخ 1993/10/17)، وبورصة الجزائر.

و ايضا عملت الجزائر على مشاركة المجتمع الدولي في مجال تشجيع الاستثمار و حمايته فشاركت في العديد من الاتفاقيات الدولية الاستثمارية مع عدة دول استثمارية، لكن هذه الارادة من الدولة في هذا التوجه في الفترة السابقة افتقرت للكثير من التدابير اللازمة مما جعلها توصف بانها دون المستوى المطلوب للدخول في مجال استقطاب الاستثمار و لعل ذلك يعود لعدة اسباب اقتصادية ومالية و سياسية و ادارية (البيروقراطية) وأمنية.

واخيرا وفي ظل ارادة سياسية وتوجه نحو الاصلاحات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية جاء القانون الجديد للاستثمار محاولة من المشرع في عدم الوقوع في نفس الصعوبات والثغرات التي اكتنفت القوانين السابقة(المرسوم التشريعي-93-08) عنه وهو ما يفسر تضمنه عدة أحكام وقواعد.

ومن هنا تأتي الاشكالية المطروحة كالتالي: فيما تتمثل التشجيعات المبذولة والضمانات الكفيلة بتشجيع الاستثمار الاجنبي وهل تمكن القانون الجديد من تدارك الثغرات والعجز في هذا الشأن؟

نعالج الدراسة من خلال منهج وصفي تحليلي في نفس الوقت وفقا لخطة مقسمة لثلاث مباحث كالاتي:

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار.

المبحث الثاني: اليات قانونية ومؤسساتية لتشجيع الاستثمار.

المبحث الثالث: الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار.

لتوضيح مفهوم الاستثمار هنالك العديد من التعريفات سواء تلك التي وردت في الأدبيات الاقتصادية او عند الفقهاء وفي القوانين الدولية و الوطنية.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

نبين تعريف الاستثمار من خلال التطرق لمفهومه بشكل عام ثم التطرق اليه فيما يخصه في النطاق الاجنبي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار عموما.

تعني كلمة الاستثمار الانتفاع بالأصول المشترات من قبل الشخص أو الشركة للحصول على الربح لاحقًا، إذ إنّ القيمة للأصول تزداد بمرور الوقت، والمستثمر هو الفرد أو الشركة أو المؤسسة الذين يملكون المال لشراء الأصول، والذين يجنون العوائد الماديّة من عملية الاستثمار، ويعتمد المستثمر على أصول مختلفة لكسب العائد الكبير أي الربح وتحقيق الأهداف المالية.

ومفهوم الاستثمار بشكل عام هو عملية وضع المال في شيء ما اليوم بهدف تحقيق الربح المادي على المدى البعيد وبمعنى آخر الاستثمار هو عبارة عن فعل يقوم به المستثمر باستخدام مبلغ معين من المال لشراء شيء ما من أجل تحقيق عوائد مادية، أو لبيع هذا الشيء في المستقبل مع تحقيق أرباح دوافع، فبالاستثمار يتم بناء الثروة وتحقيق الأرباح من رأس المال المُتاح بدلا من أن تبقى هذه الأموال مُجمّدة مما يُمكن استغلالها بطريقة صحيحة من رفع قيمتها وتزايدها.

وقد عرفت الأمم المتحدة الاستثمار على انه إجمالي تكوين رأس المال الثابت المنفق على حيازة السلع الرأسمالية الجديدة مضافا إليها التجديدات والتحسينات التي تجري على السلع الرأسمالية القائمة في البلد ولا يقتصر ذلك على إضافة رأس المال النقدي لغرض شراء السلع الرأسمالية فقط، بل على حيازة المستندات أو إي شكل أخر من الموجودات المالية.

كما يمكننا أيضاً تعريف الاستثمار من جانبين مختلفين:

الجانب الاقتصادي: يُعرف من الناحية الاقتصادية على أنه عملية شراء المنتجات أو البضائع منخفضة القيمة نسبياً في الوقت الحالي، لكن المؤشرات الاقتصادية توضح احتياج الأسواق إليها في المستقبل وعلى ذلك يتم بيعها بعد فترة ويتم تحقيق ثروة مالية منها.

الجانب المالي: من الناحية المالية فالاستثمار هو عملية شراء الأصول النقدية التي من المحتمل ارتفاع قيمتها بعد فترة ليتم بيعها، وتحقيق الأرباح عن طريق فرق الأسعار بين عمليتي الشراء والبيع، أو من فوائدها مع الاحتفاظ بالقيمة الأصلية لها مثل الاستثمار في الأسهم والسندات.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي.

يقصد بالاستثمار الأجنبي ذلك النوع من الاستثمار الذي يحدث حينما يقوم مستثمر مستقر في البلد الأم بامتلاك أصل أو موجود في البلد المستقبل، مع وجود النية لديه في إدارة ذلك الأصل، وهذا يعني تدفق رأس المال للتصدير، والذي يختلف عن تدفق رأس المال للتمويل والإقراض، أو ما يسمى بالاستثمار في حوافظ الأوراق المالية وهو الاستثمار غير مباشر حيث يشير إلى قيام مستثمر مستقر في البلد الأم بشراء أسهم وسندات صادرة في البلد المستقبل، دون أن يرافق ذلك قيام المستثمر بإدارة الأصول التي امتلك أسهما فيها.

ويمثل الاستثمار الأجنبي المباشر إحدى الصور الأساسية للعولمة كما تعد الشركات متعددة الجنسية الدور الرئيس في تدفقاته لذا فان مؤيدي العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي يرون أن للاستثمار الأجنبي منافع كبيرة تنعكس على اقتصادات الدول التي تشهد مثل هذا التدفق الاستثماري.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار.

ان الاستثمار يستحوذ على أهمية بالغة من قبل جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء لاسيما من صناع القرار السياسي والاقتصادي وذلك لما يحققه من فائض اقتصادي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني للبلد وتوليد فرص عمل جديدة والى زيادة الإنتاج وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لعموم أفراد المجتمع و من شأنه أن يولد آثار إيجابية على مستوى الاقتصاد الوطني من خلال توزيع الاستثمارات قطاعيا ومكانياً، وبالتالي يؤدي إلى زيادة معدلات الدخل الوطني للبلد وتوليد فرص عمل جديدة والى زيادة الإنتاج، وصولا لزيادة معدلات الاستثمار إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للبلد وبالتالي زيادة الدخل من خلال عمل مضاعف الاستثمار.

و يعتبر الاستثمار من المحركات البارزة في تحريك النشاط الاقتصادي كونه المتغير الأهم في تحديد معدلات النمو الاقتصادية إضافة إلى إسهامه في دعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات ودعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يقوم الاستثمار بدور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي ويؤدي التغير في الاستثمار إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي والتوظف كذلك يحدد الاستثمار سرعة النمو الاقتصادي للمجتمع وذلك لأن اتجاه هذا النمو يرتبط ارتباطا وثيقا بتكوين رأس المال والذي يحدد بدوره الاستثمار.

المبحث الثاني: اليات قانونية ومؤسساتية لتشجيع الاستثمار.

تسعى الجزائر كغيرها من الدول لبعث مجال الاستثمار نحو التقدم وتشجيعه بمختلف الاليات والتي من اهمها القاعدة القانونية والمؤسسات المحفزة.

المطلب الأول: مستجدات القانون رقم 22-18.

لقد سعى المشرع الجزائري الى تدارك النقائص والثغرات في مجال الاستثمار وعمل على تصويبها من خلال اصدار القانون الاخير المتعلق بالاستثمار.

الفرع الأول: توجهات المشرع التحفيزية من خلال النص الجديد.

تم صدور قانون المتعلق بالاستثمار(القانون:22-18)، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات سواء المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنويين، وسواء كانوا وطنيين أو أجانب ومقيمون أو غير مقيمين.

وعمد المشرع من خلال أحكام هذا القانون إلى تشجيع وضمان تنمية إقليمية مستدامة (لا سيما مع توجه الارادة السياسية في الجزائر الى التبني المطلق لمتطلبات التنمية المستدامة وبكل ابعادها) ومتوازنة وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

كما نص القانون رقم 22-18 على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتغير تسميتها وتعزيز صلاحياتها، هذه الاخيرة التي ستسمح لها بلعب دور مهم في مرافقة المستثمرين.

إضافة الى ما جاء به القانون من عدة تدابير وضمانات تهدف إلى بعث وتعزيز الثقة للاستثمار في الإطار التشريعي مع تعزيز جاذبية المستثمر ورفع تنافسية الجزائر كوجهة

استثمارية، وذلك عن طريق الاقرار والتكريس لمبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والحقوق الموجهة للمستثمرين وتحقيق الضمانات الكفيلة بذلك.

ويتضمن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- إمكانية الاستفادة من العقار التابع للإملاك الخاصة للدولة.
- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.
- حرية اختيار البرنامج الاستثماري في ظل احترام التشريع والتنظيم المتعلق بممارسة النشاطات الاقتصادية.
- ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب شرط أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

اضافة الى توفير يعض الضمانات الهامة للمستثمر مثل:

- حق المستثمر في اللجوء إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المختصة في مجال الاستثمار المنصبة على مستوى رئاسة الجمهورية والمتكونة من قضاة وخبراء مختصين في الاقتصاد والمالية، مع تحديد اجال للمعالجة تكون ملزمة للإدارات المعنية.
- حق المستثمر في اللجوء إلى الجهات القضائية مع إخضاع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة.
- حق المستثمر في التحويل أو التنازل عن الاستثمار بعد الموافقة.
- عدم وضع الاستثمار محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، مع التعويض العادل والمنصف.

الفرع الثاني: محددات لنجاح التطبيق الفعال لأحكام الاستثمار.

يوجد العديد من الظروف والمتغيرات الاقتصادية التي تحدد حجم الاستثمار وهذه المحددات تمتاز بشموليتها وتأثيرها المباشر على المستثمر والسوق وهي كالآتي:

- مدى توافر النقد الأجنبي لمتطلبات العملية الإنتاجية والخدمية التي يتم استيرادها من الخارج.

- سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال والتقدم التكنولوجي للدولة ودرجة المخاطر تُعد من العوامل المهمة التي توثر على القرار الاستثماري.
- توافر الائتمان المصرفي يعتبر عاملا محددا ومؤثرا على الاستثمار لدعم وتشجيع الاستثمار.
- تقلبات أسعار النفط عالمياً يُعد من العوامل المهمة والمؤثرة، فعند ارتفاع العوائد النفطية سيؤدي إلى توفير تخصيصات اكبر من قبل الدولة على المشاريع التنموية، مما لها الأثر في جميع مفاصل المجتمع وبالتالي على الاستثمار
- مدى توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد لكونهما من العوامل المهمة في تهيئة مناخ استثماري مناسب.

المطلب الثاني: تجديد مؤسساتي لدعم الاستثمار.

إضافة الى اصدار التشريعات لقد اهتم المشرع بالإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر من خلال انشاء مؤسسات في هذا المجال ومن اهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

اهتم المشرع بالإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر من خلال انشاء مؤسسات في هذا المجال مثل المجلس الوطني للاستثمار أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات، و يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها و يعد المجلس تقريرا تقييميا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية، و يفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني، في إطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة(المرسوم التنفيذي؛22-297).

وبوجه خاص تم انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر ركيزة هامة في النطاق الاستثماري نتيجة لاختصاصاتها ومهامها، ولعل اهم مهامها هو جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لجلب رؤوس أموال أكثر ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تصبو إليها الجزائر.

ان الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول، والتي من صلاحياتها إستقبال المشاريع الإستثمارية المبادر بها من طرف الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات والذي تديره منظومة خاصة.

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم .
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها .
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

فجاء القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصوص تعيد ضبط تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تم تغيير تسميتها من عبارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(أُنشئت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار في إطار الإصلاحات التي أجريت في الجزائر خلال التسعينيات، وقد خضعت لتغييرات تهدف إلى التكيف مع التغيرات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد فتم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التيسير والترويج ودعم الاستثمار في البداية بتسمية وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001 ثماصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.)إلى عبارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مما يعطيها صبغة جزائرية على المستوى الدولي كما تم وضعها تحت سلطة الوزير الأول ، ومنحها دور المحرك و الدافع الحقيقي و المرافق للاستثمارات من خلال عدة اليات لعل اهمها خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة لمرافقة المستثمرين و مساعتهم، والمساهمة في تسيير العقار الموجه للإستثمار، و تسيير حافظة المزايا و الإمتيازات و كذلك الأنظمة التحفيزية، اضافة الى الية اخرى لا تقل اهمية و هي تتمحور حول الإعلام عبر البوابة الإلكترونية تسهيلا لترقية الإستثمار عن طريق إتاحة المعلومات والأبواب المفتوحة بالتواصل حتى مع القنصليات في الخارج، مما يؤكد غي النهاية على أهمية دور الوكالة في المساهمة في الإقلاع الإقتصادي.

و بالتالي فقد اصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خصوصا بعدما ما اعاد المشرع الجزائري النظر في المهام المنوطة بها من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والدفع

بعجلتها من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن و استقطاب المستثمرين أجانب أو محليين و لا سيما التحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام للبلاد.

الفرع الثاني: الصعوبات و العراقيل.

كثيرا ما يواجه المستثمرون العديد من الصعوبات التي تُصعِّب عملية الاستثمار، في ما يلي بعض منها:

- الدخول للاستثمار في وقت غير مناسب، والأفضل اتباع استراتيجية للدخول إلى الأسواق تدريجيًا تجنبًا للخسارات الكبيرة.
- مواجهة مخاطر لا يعلم المستثمر بها مسبقًا، فهناك الكثير من المخاطر الخفية التي قد تبدو بسيطة إلا أنَّها قد تُعرّضهم للفشل في الاستثمار.
- محدودية رأس المال وقد يواجه المستثمر هذه المشكلة لاحقًا عند البدء بشراء الأصول المالية وملاحظة ارتفاع أسعارها، ويُمكن الاشتراك بالأسهم الجزئيَّة في هذه الحالات الأقل ثمنًا.

المبحث الثالث: الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

ان الواقع العملي والتجربة السابقة في مجال الاستثمار في الجزائر او في الأنظمة المقارنة اكد ضرورة وجود مناخ معين لنجاح مجال تشجيع الاستثمار لا سيما الاستثمار الاجنبي و يتمثل في ضرورة توفير و تحقيق جملة من الضمانات.:

المطلب الاول: الحرية والمساوة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين:

ان من اهم الضمانات اللازمة للمستثمر الاجنبي هو منحه الحرية الكافية والطمأنينة اضافة الى تحقيق المساواة بينه و بين المستثمر الوطني.

الفرع الاول : مبدا حرية الاستثمار.

يقضي مبدأ حرية الاستثمار في منح المستثمر الأجنبي الحق في إقامة استثمار متعلق بالنشاطات الاقتصادية المختلفة، وقد منحت الجزائر هذه الحرية للمستثمر الأجنبي دون المجال المحجوز للدولة بموجب القوانين المعمول بها كما ضمنت حرية الانغراس عن طريق إقامة استثمارات إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال، أو عن طريق الشراكة بموجب المرسوم التشريعي(القانون التجاري،1993)المؤرخ في 1993/04/25 ،والذي أتاح إمكانية إنشاء استثمار في شكل شركة ذات مسؤولية أو (SARL) أو في شكل شركة باسم جماعي (SNC) أو في

شكل شركة أسهم (SPA) وتخضع هذه الاستثمارات لمبدأ التصريح بها لدى الوكالة قبل الإنجاز(كمال-2022).

و هنا نشير أن مبدأ حرية الاستثمار عرف طريقه إلى الدسترة منذ دستور 1996من خلال نص المادة 37 منه والتي قضت بإن:"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "وجاء في ذات السياق التعديل الدستوري لسنة 2016(الدستور،2016)من خلال المادة 43منه والتي نصت على أن :"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون و ان تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية" و كذلك كان لوضع في التعديل الدستوري الاخير .

وجاءت النصوص المتعلقة بالاستثمار مسايرة لهذا المبدأ، حيث تصدى الأمر 01-03 المتضمن ترقية الاستثمار لهذه المسألة، وعمد إلى تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، عن طريق إلغاء طلب التراخيص والاعتمادات، وتم استحداث أجهزة خاصة بالإستثمار هي المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد، أين يتم التسجيل من طرف صاحب المشروع بدلاً عن الترخيص أو الاعتماد المعمول به سابقا.

كما قام بتوسيع المجالات المفتوحة للإستثمار حيث فتح المجال للإستثمارات خاصة، ومددها حتى شملت بعض الإستثماراتالإستراتيجية كقطاع النقل الجوي، وقطاع المناجم.

غير أنه جدير بالتنبيه إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن هذا المبدأ أي حرية الإستثمار لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه، إذ لا ينبغي لهذا المبدأ أن يتجاوز حدود حق الدولة في حماية إقتصادها، وأمنها ،وغير ذلك من المسائل الحيوية التي لا يمكن التضحية بها ،ولذلك تم تقييد هذا المبدأ ،من أمثلة ذلك ما ذهب إليه القانون 16-09 الذي أكد على ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات المقننة.

إضافة الى ذهب القانون 16-09 إلى حرية تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في تشكيل حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملية حرية التحويل بسعرها ببنك الجزائر بانتظام،حيث يمنح المستثمر الأجنبي ضمانا كافيا لتحقيق ما يصبوا إليه من تحقيق للربح المرجو من وراء العملية الاستثمارية.

وهذا تطبيقا للمبدأ القاضي بمنح المستثمر الأجنبي حق إخراج رأس ماله الذي دخل به إلى الجزائر مضافا إليه ما عاد به ذلك الأخير من الأرباع

الفرعالثاني: مبدأ المساوة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين .

يعني هذا المبدأ أن الدولة تولي المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي توليها للمستثمر الوطني ويكون ذلك بأن يتولى القانون تحديد نفس المراكز القانونية لهاتين الفئتين من المستثمرين على أساس من العدل والإنصاف، مع مراعاة أن يتحقق ذلك أيضاً مع المستثمرين من ذات الفئة.

فنصت المادة 14 من الأمر 01-03المتعلق بتطوير الإستثمار على أن :"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقياتالتي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية."

ونصت المادة 21 من القانون 16-09 إلى تكريس هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحاً حيث جاء فيها بأنه: "مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".

وتجسيد مبدأ المعاملة خصوصا في اتفاقيات الإستثمار ويتضمن هذا المبدأ كل من مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بأن يتم معاملة الإستثمارات الموجودة فوق الإقليم الوطني معاملة عادلة في إطار المساواة ودون تمييز سواء كانت وطنية أو أجنبية، وإلى جانب ذلك يوجد مبدأ المعاملة الوطنية والقاضي بأن يتم معاملة الإستثمارات الأجنبية بنفس المعاملة التي تحصل عليها الإستثمارات الوطنية كما يوجد أيضاً ما يصطلح عليه بشرط الدولة الأولى بالرعاية والقاضي بأن تحظى إستثمارات دولة ثالثة بموجب إتفاقية مبرمة معها بامتيازات و الضمانات التي تلقاها إستثمارات الدولة الدولة المتعاقدة معها ،كما يوجد مبدأ آخر يطلق عليه مبدأ المعاملة التفضيلية والقاضي بأن تحظى إستثمارات معينة بإمتيازات تفضيلية و إضافية بموجب إتفاقإقتصادي أو جمركي أو ضريبي.(بقة حسين،2010)

المطلب الثاني:ا لثبات القانوني في نطاق الاستثمارو تأمين الملكية ضد النزع التعسفي.

يعتبر تحقيق مبدا الثبات التشريعي مبدئا لا يستهان به بل وضروري في جميع مجالات المعاملات و لا سيما في مجال الاستثمارات و على راسها الاستثمار الاجنبي

الفرع الاول :الثبات القانوني.

كما يسمى شرط الثبات التشريعي أو ضمانات التثبيت، والذي يعتبر من بين أهم الضمانات التي يحرص عليها المستثمر الأجنبي، وأيضاً من بين أهم الضمانات التي يمكن للدولة أن تمنحها إياه وينقسم شرط الثبات التشريعي إلى قسمين هما:

شرط الثبات التعاقدي أو الإتفاقي:وهو الشرط الذي يكون مصدره العقد أو الإتفاق بين كل من الدولة والمستثمر الأجنبي على هذا الشرط الذي يتم وفق هذه الحالة تضمينه كبند في العقد يقضي بتجميد القانون الواجب التطبيق على العقد بينهما ومن ثم تم تعريفه بأنه :"تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد،وفي الوقت ذاته يمنعها من تغيير القواعد النافذة وقت إبرامها ،إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الإقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها ".(السعد،2005،)

ويعرف بشكل أكثر دقة بأنه ذلك الشرط المتفق عليه بين الدولة والمستثمر عند إبرام عقد الإستثمار ،ويهدف إلى تطبيق القانون المتفق عليه وقت إبرام العقد محل النزاع ومن ثم إستبعاد أي تعديل لاحق يخالف مضمون الإتفاق(سابق2013).

وهنا تلتزم الدولة بموجب هذا البند بعدم تعديل أو إلغاء قانونها المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر ،عن طريق إستبعاد تطبيق القانون الجديد وهو الحل الملائم والضمانة التي تعزز الأمن القانوني في مجال الإستثمار ،فالنظر إلى ما يؤدي إليه عدم إستقرار تشريعات الإستثمار من إرباك للمستثمرين الأجانب بسبب الخلل الذي قد تحدثه التعديلات المتلاحقة لتلك التشريعات في التوازن العقدي ،وهو ما يعتبر مؤشراً خطيرا ينال من جودة النظام القانوني بالنظر إلى طبيعة الإستثمار التي تقوم على عامل التوقع الذي تحسب في ظله الأرباح والخسائر ،وبالتالي الحد من المخاطر التي يخشاها كل مستثمر ،مما يؤدي إما إلى جذب المستثمرين عن طريق بيئة تشريعية إستثمارية آمنة ومستقرة وإما إلى إبتعاد ونفور هؤلاء المستثمرين بسبب الخوف والهواجس التي توقظها بيئة تشريعية متغيرة بإستمرار ،وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى المساس بالحقوق المكتسبة وعدم إستقرار المعاملات.

شرط الثبات التشريعي : وفي هذه الحالة يكون تشريع الدولة هو المصدر الذي أنشأ هذا الشرط إبتداء،عن طريق النص عليه ضمن قانونها الوطني .

حيث يتم تضمين التشريع الوطني نصوصا تقضي باستبعاد تطبيق أي تعديل من شأنه المساس بالمراكز القانونية للمستثمر والتي نشأة بموجب العقد المبرم في ظل القانون القديم وفي سياق متصل جاءت المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93/12 (المرسوم التنفيذي:22-297؛ 2013) لتؤكد هذا المنحى،حيث نصت على أنه:"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

وتلتها المادة 15 من الأمر 01/03 والتي قضت بأ(1Espace_réservé)نه :"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة وهو ذات ما ذهبت إليه المادة 22 من القانون 09/16 السابق ذكره،حيث نصت على أنه :"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون،إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" .

الفرع الثاني:تأمين الملكية ضد النزع

القاعدة العامة أن الملكية الفردية محترمة ومعترف بها، إلا أن حق الدولة في نزع الملكية معترف بها أيضاً ،وقد نصت معظم الدساتير على هذين المبدأين الذين يستهدف كل منهما تحقيق المصلحة سواء كانت خاصة أو عامة وقد نصت المادة 17 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76المؤرخ في 22نوفمبر 1976 على أنه :"لايتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض منصف و لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية لصالح العام بحجة أي إتفاقية دولية" .

وقد نصت على هذا المبدأ كل الدساتير التي تعاقبت بعد دستور 1976 فحق الدولة في نزع الملكية هي حق سيادي لها ،لكنه مقيد بالحدود المرسومة من قبل القانون ، ومن ثم فالدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي تمتلك حق استرجاع الاستثمارات الأجنبية وفق ما ينص عليه القانون ،ومقابل تعويض منصف. وليست الغاية من كل ذلك هي سلب الدولة حقها السيادي في نزع الملكية ،بل الهدف هو منع تعسفها في استعمال هذا الحق ، ويشمل هذا التعسف عدة جوانب أهمها التعسف في مباشرة إجراءات نزع الملكية في غير الحدود القانونية ،أو في نزع الملكية دون التقدير الفعلي للمنفعة العامة أو التعسف في تقدير تتتالتعريض من حيث القيمة والفعالية و الإنصاف وقد ذهب القانون رقم 91-11 (القانون:22-18) إلى أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية هو استثناء يلجأ إليه عند انعدام طرق أخرى تفضي إلى الغرض

المنشود ،وهذا ما نصت عليه وهذا ما نصت عليه المادة 02 منه التي قضت بأنه:"يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ،ولا يتم إلا إذا أدى لانتهاج كل الوسائل إلى نتيجة سلبية" .

ودائما في اتجاه منع النزع التعسفي في النصوص العامة التي تطبق على المواطنين و الأجانب جاءت قوانين الاستثمار لتؤكد ذات التوجه ،حيث نصت المادة 40من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتي أقرت بأنه :"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

وقد حلت محل هذه المادة أعلاه النص 16 من الأمر رقم 01-03 والتي أكدت بأنه :"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" .

الفرع الثالث: اعتماد التحكيم الدولي.

فهنا يتم توظيف التحكيم الدولي كآلية لتعزيز الأمن القانوني للاستثمار وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار بغاية ضمان الأمن والاستقرار والثقة المتبادلة. ذلك بعد أن عجز التحكيم الداخلي عن لعب دوره في مجال فض النزاعات خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 لم يكن يسمح للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام بأن يلجأو إلى التحكيم ،فجاء المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل لقانون الإجراءات المدنية واضعا نهاية لذلك المنع ،فأصبح بالإمكان أن يخضع أطراف النزاع في مجال الاستثمار إلى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم ،الذي يمكن الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى التحكيم الدولي بدل الاحتكام إلى القضاء الوطني.

بشكل ما يحمله من تخوف ومخاطر قد تهدد وعلى وجه الخصوص المستثمر الأجنبي لاعتبارات عديدة من بينها تعقد إجراءات التقاضي وطولها أمام القضاء الوطني(حسان،، 2010) ومسايرة لهذا التوجه الجديد جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 التعلق بترقية الاستثمار، ليؤكد في المادة 41 منه على أنه :"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص"

وهذا نفس ما ذهبت إليه المادة 17من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات المعدل والمتمم.

هو المبدأ الذي يفضي بأن الاختصاص في المنازعات الاستثمارية يخضع للمحاكم القضائية الجزائرية كشرط أولي ،عملا بمبدأ استنقاذ وسائل التقاضي الداخلية المكرس في القانون الدولي والمواثيق الدولية ،كما يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تتولى مهمة تحديد هيئة تحكيمية يوكل إليها فض المنازعة(حسان،، 2010).

خاتمة:

لقد أصبح الاستثمار حديث الوسط الاقتصادي بصفة خاصة لأنه ذو أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ومن هذا المنطلق فقد شكل الاستثمار أحد أهم القضايا و ان ما يمكن الوصول اليه من استنتاجات بعد ما تطرقنا له ان الجزائر سعت إلى تعزيز موقفها وسد بعض الثغرات في هذا المجال، فلجات الى اعتماد اليات تشجيعية مؤسساتية و قانونية.

ان الجزائر تبذل كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب خاصة المستثمرين الأجانب بهدف الدفع بالاقتصاد الوطني مع المتطلبات الحديثة و رغم ذلك لازلت تعترضها عدة عوائق التي قد تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر والمستثمرين .

و منا فان اهم ما نوصي به هو :

-ان على الارادة السياسية العمل باستمرار على توفير الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته الى الجزائر ، خاصة لما يكون قانون الاستثمار يحمل في طياته ضمانات اما حوافز من شأنها ان تجعل المستثمر يشعر ويطمئن انه في بيئة استثمارية محفزة لإنجاز مشروعه الاستثماري و لان عكس هذا سيجعله يتراجع عن توجهه و يؤدي بالمستثمرين الى عزوف عن الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول.

- ضرورة تحقيق باقي الضمانات السابق ذكره و التي هي وحدها كفيلة بإنجاح تحدي تشجيع المستثمر و الاستثمار في ظل بيئة مؤسساتية و قانونية معتدلة و هذه الاخيرة بدورها تتطلب الثبات، و التعامل الإيجابي مع الاستثمار الأجنبي، وتحقيق للمساواة وعدم التمييز ، فضلا عن الامتيازات و التحفيزات التي قد تقدمها للمستثمر الأجنبي.

و في المقابل يجب على المستثمر المعرفة والدراسة الجيدين لقوانين الضرائب الخاصة بالصناعة التي سوف تستثمر من خلالها، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك من صناعة إلى أخرى و مراقبة أسواق المال عن قرب لفترة كبيرة لفهم آليات عمل الصناعة التي تنوي الاستثمار فيها، و المتابعة المستمرة للقرارت الحكومية فهي عامل قوي ومؤثر على حركة الأسواق بمختلف أنواعها،

و في النهاية يبقى نجاح الاستثمار و نجاح جذب للاستثمار الأجنبي مرتبط بملائمة المناخ الاستثماري في أي دولة اقتصاد.

المراجع و المصادر.

1. بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،دار النهضة العربية،2005.
2. بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2010 .
3. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق ،2013 .
4. علي وشقربوع كمال, قانون الإستثمارات في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.
5. دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر1996 ج.ر.ع 76.
6. دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس2016 ج.ر.ع 14.
7. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر عدد 21 لسنة 1991 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21-04.
8. المرسوم 12-93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
9. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله .
10. القانون 16- 09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.
11. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 في المتعلق بالاستثمار.

12. المرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25افريل1993 المتضمن القانون التجاري.
13. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره طبقا لأحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.